

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/39

3 March 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والخمسون
مونتريال، 7-11 أبريل/نيسان 2008

مقترح مشروع: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

فرنسا

- خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

إن وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الوكالة الثنائية/المنفذة

عنوان المشروع

فرنسا	خطة إدارة الإزالة النهائية
عناوين المشروعات الفرعية	
فرنسا	(أ) إنفاذ وتحديث اللوائح ومراقبة نقاط العبور وتدريب موظفي الجمارك
فرنسا	(ب) الدعم المستهدف لنشر برنامج الحوافز في قطاع التبريد وأجهزة تكييف الهواء المتحركة
فرنسا	(ج) برامج تدريب وإصدار شهادات لتقني التبريد وتشجيع إنشاء جمعية تقني التبريد
فرنسا	(د) المساعدة التقنية لقطاعي خدمة التبريد وأجهزة تكييف الهواء المتحركة
فرنسا	(هـ) رصد وإدارة خطة إدارة الإزالة النهائية في قطاع خدمة التبريد

وكالة التنسيق الوطنية: وحدة حماية الأوزون وإدارة الموارد المائية والبيئة ومكتب رئيس الوزراء

آخر البيانات المبلغ عنها بشأن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يعالجها المشروع
ألف: بيانات المادة 7 (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون، 2006، في فبراير/شباط 2008)

المجموعة الأولى من المرفق ألف	17.8
-------------------------------	------

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون، 2006، في فبراير/شباط 2008)

المادة المستنفدة للأوزون	أيروسول	رغوة	مرجع التصنيع	مرجع الخدمة	مذيبيات	عامل تصنيع	غاز تبخير
CFC-11				0.08			
CFC-12				17.68			

استهلاك CFC المتبقي المستحق للتمويل (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون) 6.5

خطة أعمال العام الحالي: إجمالي التمويل 263 290 دولارا أمريكيا: إجمالي الإزالة 0 طن ODP

بيانات المشروع	2008	2009	2010	المجموع
المواد	6.5	6.5	0	غير متاحة
الكوروفلوروكربونية	6.5	6.5	0	غير متاحة
(أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0	0	0	0
حدود بروتوكول مونتريال	0	6.5	0	6.5
حدود الاستهلاك السنوي	0	6.5	0	6.5
الإزالة السنوية من المشروعات الجارية	0	0	0	0
الإزالة السنوية التي بحثت مؤخرا	0	0	0	0
الإزالة السنوية غير الممولة	0	0	0	0
إجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي ستزال	0	6.5	0	6.5
إجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم إدخالها (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	0	0	0	0
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي)	181,500	138,500	-	320,000
التمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: فرنسا				
التكاليف النهائية للدعم (دولار أمريكي)	23,595	18,005	-	41,600
تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية: فرنسا	205,095	156,505	-	361,600
إجمالي التكاليف للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)				
الفعالية النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغم)				غير متاحة

طلب التمويل: الموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2008) كما هو موضح أعلاه.

توصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

وصف المشروع

1- بالنسبة عن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قدمت فرنسا، بوصفها الوكالة المنفذة الثنائية، خطة إدارة الإزالة النهائية من المواد الكلوروفلوروكربونية كي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين. ويبلغ مجموع تكاليف خطة إدارة الإزالة النهائية من المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حسبما قدمت 345 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 44 850 دولارا أمريكيا. ويهدف المشروع إلى إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة بحلول نهاية عام 2009. ويبلغ خط أساس الامتثال للمواد الكلوروفلوروكربونية 43.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

الخلفية

2- وافقت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الرابع والثلاثين، على برنامج قطري/خطة إدارة غازات التبريد لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لتسهيل إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد. وتم تخصيص مبلغ 273 592 دولارا أمريكيا لفرنسا والسويد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ برامج التدريب لتقنيي خدمة التبريد وموظفي الجمارك، وتنفيذ برنامج إعادة تدوير، وتقديم المساعدة لوضع لوائح للمواد المستنفدة للأوزون من أجل رصد ومراقبة المواد الكلوروفلوروكربونية. وصممت هذه المشروعات كي تسمح للبلد بتحقيق بصورة فورية تخفيض قدره 50 في المائة من الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية.

3- وأدى تنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد إلى تدريب أكثر من 20 تقنيا من تقنيي خدمة التبريد على ممارسات الخدمة السليمة و35 من موظفي الجمارك. وأدى أيضا إلى توزيع 18 جهازا من أجهزة الكشف عن مواد التبريد على مناطق الرقابة الواقعة على الحدود. وتم تقديم 8 مجموعات من معدات الاسترداد وإعادة التدوير إلى خمس مؤسسات تدريب. كما تم القيام بأنشطة توعية عامة ونشر المعلومات خلال تنفيذ هذا المشروع.

السياسات العامة والتشريعات

4- انضمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال يوم 21 أغسطس/آب 1998 ووافقت على تعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين يوم 6 يونيو/حزيران 2006. وتعهدت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتخفيض وإزالة الاستخدام من المواد المستنفدة للأوزون، وسنت قوانين ولوائح تتعلق بحماية الأوزون تمثل الإطار القانوني لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. وتم التوقيع على قانون مراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون في أكتوبر/تشرين الأول 2003، في حين تم التوقيع على اللوائح المتعلقة بمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون واستهلاكها في أكتوبر/تشرين الأول 2004.

قطاع خدمة التبريد

5- استهلك البلد ما مجموعه 14.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد في عام 2006. ومن بينها، استخدم 5.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون لخدمة معدات أجهزة تكييف الهواء المتحركة و9.3 طن لخدمة أنظمة التبريد المحلية والتجارية. وبالإضافة إلى المواد الكلوروفلوروكربونية، استخدمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أيضا 11.2 طن متري من الهيدروفلوروكربون-1134 و48 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22. واستخدمت هذه المواد في قطاع أجهزة تكييف الهواء المتحركة وقطاع التبريد المحلي والتجاري وأجهزة التكييف المحلية والتجارية.

6- وأظهرت دراسة استقصائية حديثة وجود 75 ورشة عمل لخدمة التبريد في البلد توظف ما مجموعه 200 تقني. وكما ذكر أعلاه، تم تدريب عدد من هؤلاء التقنيين في إطار خطة إدارة غازات التبريد. ولدى البلد أيضا خمس مؤسسات تدريب قدم إليها المساعدة في إطار خطة إدارة غازات التبريد.

7- وتتراوح الأسعار الحالية لغازات التبريد للكيلو ما بين 9 إلى 10 دولارات أمريكية للكلوروفلوروكربون-12، و 8 إلى 9 دولارات أمريكية للهيدروفلوروكربون-134أ، و 3.5 إلى 4 دولارات أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-22.

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

8- من المقترح تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية:

- (أ) إنفاذ وتحديث اللوائح ومراقبة نقاط العبور وتدريب موظفي الجمارك (30 000 دولار أمريكي)؛
- (ب) الوعي المستهدف ونشر المعلومات (29 000 دولار أمريكي)؛
- (ج) برامج تدريب وإصدار شهادات لتقنيي التبريد وتشجيع إنشاء جمعية تقنيي التبريد (18 000 دولار أمريكي)؛
- (د) المساعدة التقنية لقطاعي خدمة التبريد وأجهزة تكييف الهواء المتحركة (244 000 دولار أمريكي)؛ و
- (هـ) تنفيذ ورصد المشروع (24 000 دولار أمريكي).

9- وتخطط حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وتم تقديم خطة عمل مفصلة لعام 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

مستوى التمويل وطرائق التنفيذ

10- لاحظت الأمانة أثناء استعراض خطة إدارة الإزالة النهائية أن:

- (أ) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية استطاعت بالفعل أن تخفض استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية إلى أكثر من 50 في المائة من خط أساسها (من 43.2 إلى 19.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2005. ويظهر استهلاكها لعام 2006 انخفاضا طفيفا عن استهلاكها لعام 2005 المبلغ عنه (من 19.5 إلى 17.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، ويجب تخفيض هذه الكمية بأكثر من 10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون لتحقيق هدف الاستهلاك لعام 2007. وتعزى التخفيضات في الاستهلاك إلى الأنشطة التي اضطلع بها في إطار خطة إدارة غازات التبريد حسبما أبلغت عن ذلك الوكالة؛

- (ب) قطاع خدمة التبريد المحلي والتجاري يعتبر أكبر مستهلك متبقي من المواد الكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) لدى البلد منذ عام 2004 إطار عمل لتنظيم المواد المستنفدة للأوزون يتطلب إصدار تراخيص للواردات وتسجيل المستوردين وكبار المستهلكين النهائيين ويتطلب وجود نظام تبليغ صارم لمستوردي ومستخدمي المواد المستنفدة للأوزون، إلا أنه لا يعمل بصورة كاملة؛
- (د) أنشطة تدريب في إطار خطة إدارة غازات التبريد لم تنتهي بصورة كاملة وهناك عدد كبير من التقنيين وموظفي الجمارك في حاجة إلى تدريب على كل من ممارسات خدمة التدريب السليمة ورصد ومراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون. ويمكن إدماج أنشطة التدريب في البرامج المقترحة في إطار الخطة الحالية لإدارة الإزالة النهائية؛
- (هـ) مكون الاسترداد وإعادة التدوير في خطة إدارة غازات التبريد قد وفر معدات لخمس معاهد تدريب في البلد حصلوا على شهادات كمراكز للاسترداد، وأنه من المتوقع أن تعمل هذه الشبكة بفعالية خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، وتم تأخير عملها نتيجة معدل التدريب البطيء؛
- (و) البلد يتوقع أن تقدم معاهد التدريب الخمسة التدريب على خدمة التبريد المستدام في المستقبل؛
- (ز) لدى البلد بعض الخبرة المحدودة فيما يتعلق بالإنتاج المحلي من معدات الاسترداد وإعادة التدوير التي استخدمت أيضا لأغراض التدريب. ويفتح ذلك المجال لإنتاج ماكينات محلية للاسترداد وإعادة التدوير يمكن للبلد أن تستخدمها كجزء من خطة إدارة الإزالة النهائية؛
- (ح) جمعية لتقنيي خدمة التبريد سيتم إنشائها كجزء من خطة إدارة الإزالة النهائية، وستقوم الجمعية بتشجيع وضع برامج إصدار الشهادات للتقنيين وإعداد مدونة عن الممارسات السليمة وستعمل على استدامة هذه الأنشطة بعد عام 2010؛
- (ط) قدرات موظفي الجمارك وعاملي الإنفاذ الآخرين قد تم تقويتها وتعزيزها من خلال التدريب وتوفير 18 جهازا من أجهزة الكشف عن مواد التبريد؛ و
- (ي) ولا يطلب البلد مساعدة مالية لقطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات.

11- وبناء على ما ذكر أعلاه، ناقشت الأمانة مع فرنسا المسائل التقنية المتعلقة بمستويات الاستهلاك الحالية من المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وخاصة الاستهلاك في قطاع التبريد المحلي الذي يتبقى فيه أكبر استهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية. كما ناقشت المسائل المتعلقة بالتطبيقات التقنية لبرنامج المساعدة التقنية المقترح، ووافقت على الحاجة للنظر إلى الفرص التي تقدمها الشركات المحلية لإنتاج معدات استرداد تناسب الظروف الوطنية بصورة أفضل.

12- وخلال مواصلة مناقشة خطة إدارة الإزالة النهائية، اتفقت فرنسا والأمانة على إدراج أنشطة التدريب المتبقية في إطار خطة إدارة غازات التبريد وتكاليفها اللاحقة في خطة إدارة الإزالة النهائية لتنفيذها بصورة سليمة وتعاونية. وقامت فرنسا بتعديل مكونات المشروع الفرعي من خطة إدارة الإزالة النهائية وفقا للمناقشات التالية مع الأمانة. ويصل المبلغ النهائي المتفق عليه لخطة إدارة الإزالة النهائية إلى 320 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 41 600 دولار أمريكي.

الاتفاق

13- قدمت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يبين شروط الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ويرد الاتفاق في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

14- توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بمبلغ 320 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 41 600 دولار أمريكي لحكومة فرنسا بوصفها الوكالة الثنائية؛
- (ب) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية حسبما ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) تحت فرنسا على مراعاة متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية بصورة كاملة خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛ و
- (د) توافق على الشريحة الأولى من الخطة على مستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع
فرنسا	23,595	181,500	(أ) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

**مشروع اتفاق بين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 7 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق حكومة فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصّف 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في

التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12
-------------	-----------------	--

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
غير متاح	0	6.5	6.5	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	6.5	6.5	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	6.5	0	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	5. تخفيضات غير مموله (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
6.5	0	6.5	0	6. مجموع الخفض السنوي (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
320 000	0	138 500	181 500	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
41 600	0	18 005	23 595	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
361 600	0	156 505	205 095	9. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات الممتمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال "وحدة الرصد والإدارة" التابعة للمشروع والمدرجة في خطة إدارة الإزالة النهائية.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
